ثم ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب والسنة والاجماع فيشمل الشرط والركن
فنقول فرائض الصلاة المعبر عنها بالاركان ايضا ثمانية خمسة منها متفق عليه بين ائمتنا من غير اختلاف
وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير مقدار التشهد واما تكبيرة الافتتاح
وان عدت من الاركان في جميع الكتب لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط لصحة الصلاة
باجماع ائمتنا والاثنتان المختلف فيهما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه ونقل ابو الحسن الكرخي انه لم يرد فيه عن الامام ابي حنيفة صريحا ما يدل على فرضيته
وانما ارشد ابو سعيد البردعي في مسائل رواها عن الامام فهم منها تفقها انه يقول بفرضيته
والثانية الطمانينة في الركوع والسجود وعبر عنها علماؤنا بتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
خلافا لهما واما واجبات الصلاة فهي ثمانية عشر وحكم الواجب في الصلاة دخول النقص
بها بتركه ووجوب سجدة السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض
ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمدا او سهوا وهذا تفصيلها قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلاث آيات وتعيين قراءة الفاتحة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة
على السورة وضم الانف للجبهة في السجود ومراعاة الترتيب فيما بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود والقعدة الاولى على الصحيح والتشهد فيه في الصحيح والتشهد في الثانية
والقيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد ولفظ السلام مرتين دون عليكم
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة لا صلاة
العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام في الجهرية والجهر في الجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في السرية ولو ترك السورة في اولى
العشاء مثلا قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا على الاصح وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجهر
بالسورة لا بالفاتحة وروى هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها
في الاخريين ويسجد للسهو والله اعلم ثم لما فرغ المصنف من ذكر فرائض الصلاة
الصلبية شرع في ذكر سننها قال اما السنن التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن الافعال
اربعة رفع اليدين بحيث يحاذي اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه

وكفاه منكبيه في ثلاثة مواطن بتكبيرة الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الارتفاع منه
زاد الولي العراقي وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صححه النووي خلافا للاكثرين والرابع من سنن
الافعال الجلسة للتشهد الاول لكونها لم يعقبها سلام [illegible] وانما خرجت عن وجوبها بخبر الصحيحين
الذي تقدم ذكره آنفا وما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع وبثها او ضمها وعدم رفعها هل يكون
الى اعالي الاذنين او فروعها او شحمتيهما فهي هيئات وفي نسخة هيئة تابعة لهذه السنة اي
بتكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والتورك في القعدة الثانية بان يخرج رجليه ويجلس على
ما عينها والافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض والافتراش ان يفرش ظهر اليسرى
على الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى في الجلسات كلها الا الاخيرة فهي هيئات وفي نسخة
هيئة تابعة للجلسة وترك الالتفات يمنة ويسرة هيئات وفي نسخة هيئة تابعة للقيام
وتحسين صورته في القيام وجلسة الاستراحة بل بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها
تشهد لم تعد من اصول السنة وفي نسخة السنن في الافعال لانها كالتحسين لهيئة
الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة في نفسها ولذلك لم تذكر في اصول السنن
واما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح عقب التحرم ولو للنفل وهو عند الشافعي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة سبحانك اللهم
وبحمدك الى آخره وقد وردت اخبار في دعاء الاستفتاح تقدم ذكرها قال الخطيب وظاهر كلام
الاصحاب انه لا فرق في التعبير بقوله حنيفا وما انا من المشركين وانا من المسلمين بين الرجل والمرأة
وهو صحيح على ارادة الاشخاص فتاتي بها المرأة لذلك على انها حالان من الوجه والمراد بالوجه
ذات الانسان وجملة بدنه ولا يضر كونها حالا من [illegible] وهي لانه كان يلزم التانيث
ثم التعوذ قبل القراءة في كل ركعة ويحصل بكل ما اشتمل عليه وافضله اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ويسن الاسرار به وبدعاء الاستفتاح ولا يستحبان للمسبوق اذا خاف
ركوع الامام قبل فراغه من الفاتحة وفي المذهب قول ثان انه يتعوذ في الاولى فقط صرح به
الرافعي قلت وبه اخذ ابو حنيفة وانما اتى بثم لاجل مراعاة الترتيب ثم قوله آمين عقب
الفاتحة سواء كان في صلاة او خارجها الا وذلك بعد سكتة لطيفة وصوت العلاة
ولا يفوت التامين الا بالشروع في غيره على الاصح كما في المجموع وقيل بالركوع استحبابا فانه سنة موكدة

Copyright © King Saud University